مادة ٢ — يواجه الاعتماد الإضافى المشار إليه فى المادة الأولى بزيادة الإيرادات الجارية " السيادية " بمبلغ ٥ مليون جنيه وزيادة إعانة سد العجز الجارى بالموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمبلغ ١١,٢ مليون جنيه .

مادة ٣ — يعدل إجمالى فائض الحكومة بالموازنة الجارية للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية المشار إليه فى الفقرة أ من (ثانيا) و (ثالثا) من المادة الثانية من قرار ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١ / ١٩٧٢ وذلك بتخفيضه بمبلغ ١٥ مليون جنيه الناجمة من تنفيذ القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات والهيئات العامة .

مادة ٤ — يفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمبلغ ٩,٣ مليون جنيه بالباب الثانى، منه ٤,٨ مليون جنيه بالمجموعة الخامسة المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية بند ٣ — تعويضات وغرامات و ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه بالمجموعة السادسة فائض العمليات الجارية وذلك مقابل زيادة باب ١ — إيرادات النشاط الجارى بمبلغ ٧,٦٠٠,٠٠٠ جنيه وزيادة باب ٢ — إعانات بمبلغ ١,٧٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٥ — يفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمبلغ ٢ مليون جنيه بالباب الثانى منه ١,٢ مليون جنيه بالمجموعة الخامسة المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية بند ٣ — تعويضات وغرامات ومبلغ ٨٠٠ مليون جنيه فى المجموعة السادسة " فائض العمليات الجارية " وذلك مقابل زيادة إيرادات النشاط الجارى بمبلغ ٢ مليون جنيه .

مادة ٦ — تعدل استخدامات صندوق الاستثمار بالسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بزيادة إعانات الموازنات الجارية " الجهاز الإدارى للحكومة " بمبلغ ١١,٢ مليون جنيه مقابل زيادة موارد الصندوق بمبلغ ١١,٢ مليون جنيه (منه ٥,٣ مليون فى القروض المحلية مدخرات حقيقية و٥,٩ مليون فى اقتراض جديد)

مادة ٧ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧١

بفتح اعتماد إضافى فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٨٠٠٠٠ ج (مائة وثمانين ألف جنيه) بالباب الثانى من موازنة القسم ٤١ — مجلس الشعب بالموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ لمواجهة مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية وذلك مقابل زيادة العجز الجارى بها .

مادة ٢ — تعديل استخدامات موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بزيادة إعانات الموازنات الجارية بمبلغ ١٨٠٠٠٠ ج نتيجة زيادة العجز الجارى المشار إليه فى المادة الأولى على أن تزاد موارد الصندوق (إقراض جديد وموارد أخرى) بذات القدر .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١

فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة .

وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل فى باقى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — يتضم إلى عضوية لجنة ضباط القوات المسلحة عند انعقادها بصفة هيئة قضائية مدير إدارة القضاء العسكرى للقوات المسلحة .

مادة ٣ — يجب أن يبنى الطعن فى قرارات لجان الضباط على واحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

(١) أن يكون القرار قد وقع مخالفا للقانون .

(٢) أن يكون القرار مؤسسا على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(٣) أن يكون هناك خلل جوهرى فى الإجراءات التى اتبعت فى إصدار القرار مما يترتب عليه إجحاف بحقوق الطاعن .

(٤) أن يكون القرار صادرا من غير جهة الاختصاص .

(٥) أن يكون القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة

مادة ٤ — يقدم الطعن كتابة إلى إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الضابط بقرار اللجنة أو نشره بالنشرة العسكرية .

مادة ٥ — يقوم مدير إدارة شئون الضباط أو من ينيبه بالاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما لهيئة الدعوى من بيانات وأوراق وتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات وغير ذلك . وهو الذى يحدد ميعاد ومكان الجلسة ويعلن ذلك لأعضاء اللجنة والطاعن .

مادة ٦ — يجب إعلان الضابط بتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها قبل انعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

ويجوز للجنة عند انعقادها منع الطاعن أجلا لتقديم دفاعه كتابة .
وتكون قرارات اللجنة صحيحة إذا طلب منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول .

مادة ٧ — الطعن فى قرارات لجان الضباط لا يوقف تنفيذها .

مادة ٨ — لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — تصدر اللجنة قراراتها إما بتأييد القرار المطعون فيه أو بإلغائه أو بتخفيفه أو باستبداله أو بإيقاف تنفيذه .

ويجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة من واقع التقارير المودعة وما تجريه من تحقيقات .

ولا يترتب على قرارات اللجنة أى حق فى المطالبة بتعويضات مالية .

مادة ١٠ — لا تكون قرارات اللجنة فى الطعون المقدمة إليها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وتعتبر مداولات اللجنة سرية ولا يجوز بأى حال إعلان أى قرار من قراراتها قبل التصديق عليه .

وتعتبر قرارات اللجنة المصدق عليها نهائية

ولا يجوز الطعن فى قرارات اللجنة أو المطالبة بإلغائها بأى وجه من الوجوه أمام أية هيئة كانت .

مادة ١١ — يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ١٢ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالى :

" وتختص لجنة ضباط القوات المسلحة عند انعقادها بصفة هيئة قضائية بالنظر فى كافة المنازعات الإدارية المترتبة على هذه القرارات " .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات